



الجمهورية التونسية
وزارة الطاقة والمناجم والانتقال الطاقوي

دليل إجراءات طرق سير عمل اللجنة الفنية
المكلّفة بإبداء الرأي في إسناد تدخلات صندوق الانتقال الطاقوي

أفريل 2020

المحتوى

دليل الإجراءات لتمويل عمليات التحكم في الطاقة عن طريق تدخلات الباب الثاني من الأمر عدد 983 لسنة 2017 المتعلق بضبط قواعد تنظيم	
وتسيير وكيفية تدخل صندوق الانتقال الطاقوي	4
الجزء الأول: تقديم عام	5
I. تقديم :	5
II. صندوق الانتقال الطاقوي وتمويل عمليات التحكم في الطاقة	5
III. مجال التطبيق	6
IV. المراجع:	6
الجزء الثاني : حول معالجة مطلب الإعانة عن طريق صندوق الانتقال الطاقوي	7
I. رسم بياني للإجراءات	7
II. وصف الإجراءات	8
القسم الأول: إعانة صندوق الانتقال الطاقوي في شكل منح	8
1. حول مطلب المنحة	8
2. حول معالجة ملف المطلب	8
القسم الثاني: إعانة صندوق الانتقال الطاقوي في شكل منحة مع قرض	9
1. حول معالجة ملف المطلب	9
III. تنفيذ المشروع	10
دليل الإجراءات لتشجيع إنجاز مشاريع التحكم في الطاقة عن طريق دليل تدخلات الباب الثالث من الأمر الحكومي عدد 983 لسنة 2017 المتعلق	
بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق الانتقال الطاقوي	11
الجزء الأول: تقديم عام	12
I. تقديم :	12
II. صندوق الانتقال الطاقوي والتشجيع على بعث مشاريع التحكم في الطاقة	12
III. مجال التطبيق	13
1. المشاريع المؤهلة	13

13.....	2. الأنشطة المؤهلة.....
14.....	3. تصنيف الشركات المستفيدة
14.....	IV. المراجع:.....
15	الجزء الثاني : معالجة مطلب الإعانة عن طريق صندوق الانتقال الطاقوي
15.....	I. القسم الأول: الاعتماد الواجب إرجاعه
15.....	1. رسم بياني للإجراءات
17.....	2. وصف الإجراءات.....
20.....	II. القسم الثاني: حول المساهمة في رأس المال المحملة على موارد الصندوق.....
20.....	1. رسم بياني للإجراءات
21.....	2. وصف الإجراءات.....
24	دليل الإجراءات لتمويل المشاريع والبرامج الوطنية عن طريق تدخلات الباب الرابع من الأمر الحكومي عدد 983 لسنة 2017 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق الانتقال الطاقوي
25.....	I. تقديم
25.....	II. صندوق الانتقال الطاقوي وتمويل المشاريع العمومية للتحكم في الطاقة.....
25.....	1. تقديم عام.....
26.....	2. أهداف الباب الرابع من الأمر الحكومي عدد 983 لسنة 2017
26.....	III. التعريف ومجالات التطبيق
26.....	1. تعريف المشروع أو البرنامج الوطني
26.....	2. مجالات التطبيق.....
27.....	IV. المراجع
28.....	V. الهيكلية العملية للمشروع أو البرنامج
29.....	1. إجراءات قبول مطلب تمويل مشروع أو برنامج وطني.....
30.....	2. إجراءات معالجة ملف المشروع أو البرنامج الوطني المؤهل للتمويل
34.....	VI. الملاحق

دليل الإجراءات لتمويل عمليات التحكم في الطاقة عن طريق تدخلات الباب
الثاني من الأمر عدد 983 لسنة 2017 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير
وكيفية تدخل صندوق الانتقال الطاقوي

الجزء الأول: تقديم عام

أ. تقديم :

يُضبط هذا الدليل إجراءات التصرف الإداري لمطالب تمويل عمليات التحكم في الطاقة في إطار الباب الثاني من الأمر الحكومي عدد 983 لسنة 2017 المؤرخ في 26 جويلية 2017 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق الانتقال الطاقوي.

ويهدف هذا الدليل إلى تيسير وتوحيد المفاهيم المتعلقة بتطبيق مختلف الأحكام القانونية والتشريعية التي تنظم إسناد الإعانات المالية لعمليات التحكم في الطاقة من موارد صندوق الانتقال الطاقوي.

يعتبر التقيد بالقواعد والأحكام المنصوص عليها بهذا الدليل شرطا أساسيا للانتفاع بالتدخلات المنصوص عليها بالباب الثاني من الأمر الحكومي المشار إليه أعلاه. ويتم إصدار هذا الدليل بقرار من الوزير المكلف بالطاقة و كل تغيير أو تحيين يكون موضوع مصادقة بقرار من الوزير بناء على رأي اللجنة الفنية للصندوق.

ولا يعوض هذا الدليل أو يحل محل القوانين والأوامر التي تنطبق على المشاريع والبرامج موضوع الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدليل ولا يشمل قواعد قانونية أو تشريعية جديدة.

أ. صندوق الانتقال الطاقوي وتمويل عمليات التحكم في الطاقة

صندوق الانتقال الطاقوي هو صندوق خاص بالخرينة، تم إحداثه بمقتضى القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014. ويهدف هذا الصندوق لدعم إنجاز العمليات والمشاريع في مجال التحكم في الطاقة.

يعتبر صندوق الانتقال الطاقوي رافدا ماليا للنهوض بالمشاريع في ميدان التحكم في الطاقة في القطاعين العام والخاص على حد السواء بهدف تأمين الانتقال الطاقوي في تونس وتأكيد مبدأ الشراكة بين هذين القطاعين.

يقدم صندوق الانتقال الطاقوي الدعم لاستثمارات التحكم في الطاقة في شكل منح وقروض طبقا لأحكام الفصل 8 من الأمر الحكومي عدد 983 لسنة 2017 المؤرخ في 26 جويلية 2017 والاتفاقية المتعلقة بالتصرف في قروض الصندوق المبرمة بين مؤسسة القرض ووزارة المالية كما جاء بالفصل 4 من الأمر المشار إليه أعلاه.

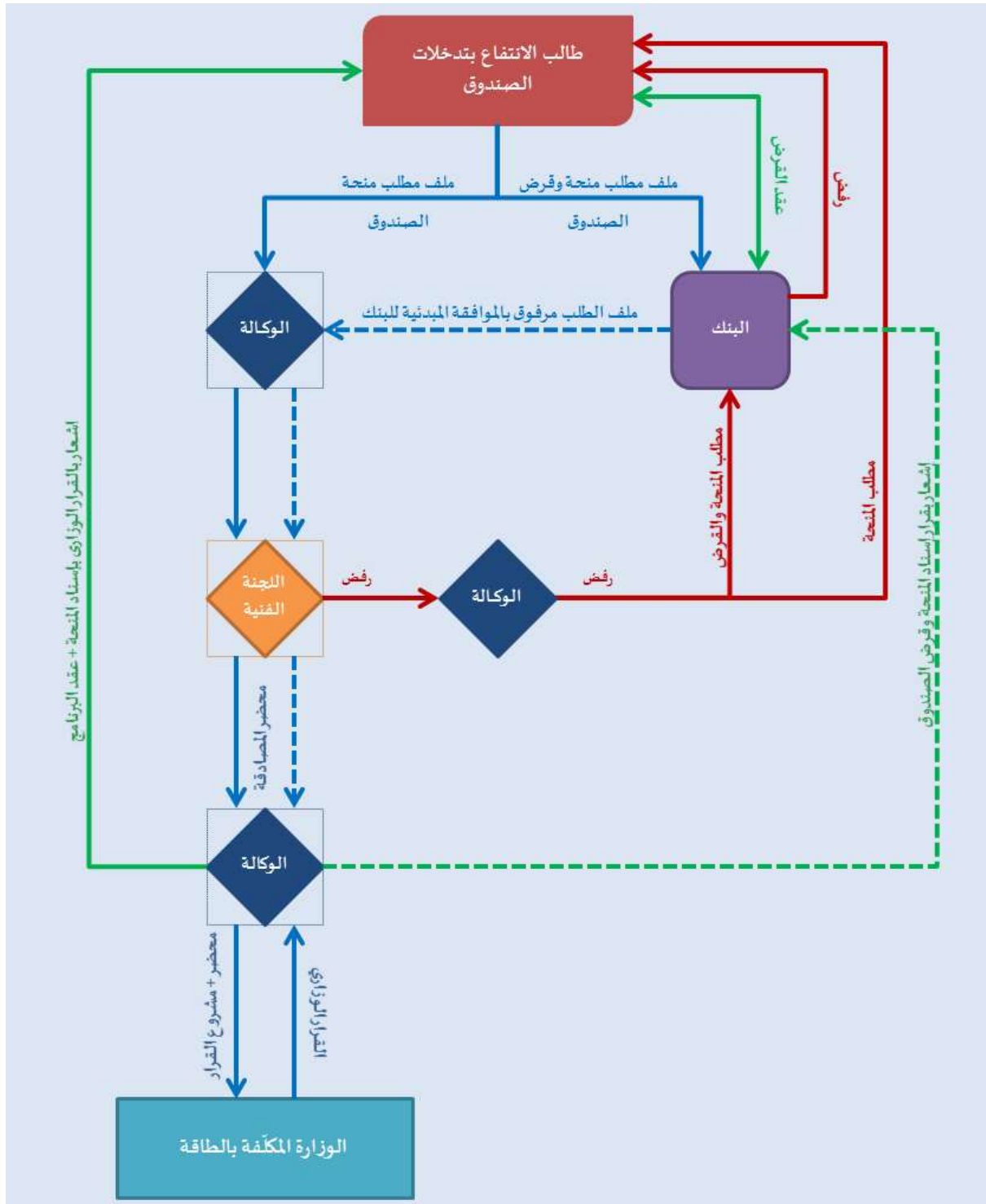
III. مجال التطبيق

يُضبط هذا الدليل مجموع الإجراءات التي يتم تطبيقها للتصرف في الملفات المتعلقة بمطالب الإعانات المالية من صندوق الانتقال الطاقى لفائدة الإستثمارات المادية وغير المادية لعمليات التحكم في الطاقة المذكورة بالفصل 8 من الأمر الحكومى عدد 983 لسنة 2017 المؤرخ في 26 جويلية 2017 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق الانتقال الطاقى.

IV. المراجع:

- القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالتحكم في الطاقة كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009.
- القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وخاصة منه الفصلين 67 و68.
- القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 و المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 وخاصة منه الفصل 3.
- الأمر الحكومى عدد 983 لسنة 2017 المؤرخ في 26 جويلية 2017 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل الصندوق الانتقال الطاقى.

دليل إجراءات طرق سير عمل اللجنة الفنية المكلفة بإبداء الرأي في إسناد تدخلات صندوق الانتقال الطاقى

44|7

II. وصف الإجراءات

يرتبط مطلب الإنتفاع بتدخلات صندوق الانتقال الطاقوي لفائدة إستثمارات التحكم في الطاقة إما بإسناد منحة الإستثمار فحسب أو بإسناد منحة مع قرض من موارد الصندوق.

القسم الأول: إعانة صندوق الانتقال الطاقوي في شكل منح

1. حول مطلب المنحة

تتكون مطالب الإنتفاع بمنحة صندوق الانتقال الطاقوي الخاصة بالإستثمارات المتعلقة بعمليات التحكم في الطاقة من ملف يعده المستفيد أو مزوده أو مسدي الخدمة ويودع مباشرة بمقر الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة.

يجب أن يتضمن الملف:

- مطلب بإسم المدير العام للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة.
- ملف في يتكون من :
 - مذكرة وصفية لعملية التحكم في الطاقة.
 - جذاذة فنية تتضمن المكونات التقنية للاستثمار المتعلقة بعملية التحكم في الطاقة.
 - تقدير الكلفة مع المستندات اللازمة (الأسعار التقديرية والفواتير الأولية، إلخ).
 - الرزنامة الأولية لإنجاز العملية.

2. حول معالجة ملف المطلب

- تتولى الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة التثبت من مدى تطابق الملف ومدى ملائمة المطلب مع أحكام الأمر الحكومي لصندوق الانتقال الطاقوي ولاسيما فيما يتعلق بأهلية المشاريع المقترحة. عند الإقتضاء، تقوم الوكالة بطلب معلومات إضافية أو تصحيحات أو تغييرات. وفي حالة عدم تقديم المعلومات الإضافية أو التصحيحات أو التغييرات الضرورية في الأجل من قبل صاحب المطلب، يمكن للوكالة رفض المطلب وإعلامه بأسباب الرفض.
- تعرض الوكالة الملف المكتمل على اللجنة الفنية للصندوق للدراسة وإبداء الرأي. عند الإقتضاء، يمكن للجنة طلب معلومات إضافية أو تصحيحات أو تغييرات. وفي حالة اعتبار التعديلات غير كافية، يمكن للجنة رفض المطلب. وتتكفل الوكالة بإبلاغ صاحب الطلب بسبب الرفض. بعد دراسة

- الملف، تتداول¹ اللجنة الفنية بشأن التدخلات المطلوبة وتبدي رأيها الذي يتم توثيقه في محضر جلسة تعده كتابة اللجنة.
- بالنسبة للملفات المقبولة، تتولى الوكالة إحالة قرار اللجنة الفنية الموثق في محضر جلسة إلى الوزير المكلف بالطاقة مصحوباً بمشروع مقرر للإمضاء.
 - بعد إمضاء المقرر من قبل الوزير المكلف بالطاقة، تتولى الوكالة إمضاء عقد برنامج مع المنتفع بالمنحة يضبط الجوانب الفنية والاقتصادية والمالية للاستثمار وكذلك مبلغ المنحة وشروط وطريقة صرفها.

القسم الثاني: إعانة صندوق الانتقال الطاقوي في شكل منحة مع قرض

يجب أن تكون مطالب الإنتفاع بالمنحة مع القرض موضوع ملف يودع من قبل المستفيد نفسه لدى البنك.

يجب أن يتضمن الملف مطلباً في شكل موحد ومعد مسبقاً بالاتفاق مع الوكالة حسب طبيعة التدخل، على النحو المنصوص عليه بالفصل عدد 8 من الأمر الحكومي المذكور أعلاه. ويجب أن يتضمن المطلب بصفة خاصة:

- العناصر الفنية للاستثمار المتعلقة بعملية التحكم في الطاقة.
 - دراسة اقتصادية، تقدير للكلفة وخطة التمويل المقترحة.
 - رزنامة إنجاز الاستثمار.
 - مبالغ القروض المطلوبة (قرض الصندوق وقرض البنك).
- في غضون 45 يوماً من تاريخ إيداع المطلب، يتعين على البنك أن يرسل إلى الوكالة نسخة من استمارة المطلب إلى جانب موافقته المسبقة على إسناد القرض البنكي وعدم الاعتراض على القرض الممنوح من الصندوق.
- في حالة رفض المطلب، يجب على البنك إبلاغ صاحب المطلب برفض طلبه مع ذكر الأسباب، وذلك بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً، وإعلام الوكالة بذلك.

1. حول معالجة ملف المطلب

- تتولى الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة التثبت من مدى تطابق الملف ومدى ملائمة المطلب مع أحكام الأمر الحكومي لصندوق الانتقال الطاقوي ولاسيما فيما يتعلق بأهلية المشاريع المقترحة. عند الإقتضاء، تقوم الوكالة بطلب معلومات إضافية أو تصحيحات أو تغييرات. وفي حالة لم يقدم

¹ بناءً على اقتراح رأي في من الوكالة، تقرر اللجنة الفنية النسبة المئوية للمنحة المسندة دون تجاوز، في جميع الحالات، السقف المشار إليه في الأمر الحكومي.

صاحب المطلب المعلومات الاضافية أو التصحيحات أو التغييرات الضرورية في الآجال، فإنه يمكن للوكالة رفض المطلب وإعلام البنك بأسباب الرفض.

– تعرض الوكالة الملف المكتمل على اللجنة الفنية للدراسة وإبداء الرأي. عند الإقتضاء، يمكن للجنة طلب معلومات إضافية أو تصحيحات أو تغييرات. وفي حالة اعتبار التعديلات غير كافية، يمكن للجنة رفض المطلب. وتتكفل كتابة الصندوق بإبلاغ البنك بسبب الرفض. إثر دراسة الملف، تتداول² اللجنة الفنية بشأن التدخلات المطلوبة وتبدي رأيها الذي يتم توثيقه في محضر جلسة تعدده كتابة اللجنة.

– بالنسبة للملفات المقبولة، تتولى الوكالة إحالة قرار اللجنة الفنية الموثق في محضر جلسة إلى الوزير المكلف بالطاقة مصحوباً بمشروع مقرر للإمضاء.

– بعد إمضاء المقرر من قبل الوزير المكلف بالطاقة، تبلغ الوكالة البنك بقرار إسناد المنحة والقرض.

– تتولى الوكالة إمضاء عقد برنامج مع المنتفع يضبط الجوانب الفنية والاقتصادية والمالية للاستثمار وكذلك مبلغ المنحة وشروط وطريقة صرفها، وشروط صرف قرض الصندوق.

– من جانبه، يتولى البنك إمضاء عقد قرض مع المستفيد (قرض الصندوق مرتبط بقرض البنك).

III. تنفيذ المشروع

بناء على عقد البرنامج ومقرر الوزير المكلف بالطاقة، يجب على المستفيد أن يقدم للوكالة جدولاً زمنياً لتنفيذ الاستثمار لا يتجاوز، بأي حال، المواعيد المحددة في المقرر.

وتؤمن الوكالة مراقبة تنفيذ الاستثمار وتبلغ اللجنة الفنية ووزير المالية بالتقدم المحرز. وتؤخذ تقارير المتابعة والمراقبة التي تعدّها الوكالة في الاعتبار عند صرف الأموال من الصندوق من قبل وزارة المالية.

بعد تنفيذ الاستثمار، تقوم الوكالة بمتابعة وتقييم الاستثمار (المنحة والقرض) وتقوم بصفة دورية بإبلاغ اللجنة الفنية للصندوق ووزير المالية إلى حين ختم عقد البرنامج.

يتولى البنك استرجاع القرض الذي يمنحه الصندوق وفقاً لأحكام الاتفاقية الممضاة مع وزير المالية.

² بناء على اقتراح رأي فني من الوكالة، تقرر اللجنة الفنية النسبة المئوية للمنحة المسندة دون تجاوز. في جميع الحالات، السقف المشار إليه في الأمر الحكومي عدد 983 لسنة 2017.

دليل الإجراءات لتشجيع إنجاز مشاريع التحكم فى الطاقة عن طريق دليل
تدخلات الباب الثالث من الأمر الحكومى عدد 983 لسنة 2017 المتعلق
بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق الانتقال الطاقى

الجزء الأول: تقديم عام

أ. تقديم :

يُضبط هذا الدليل إجراءات التصرف الإداري لمطالب تمويل المشاريع والبرامج الوطنية في إطار الباب الثالث من الأمر الحكومي عدد 983 لسنة 2017 المؤرخ في 26 جويلية 2017 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم و تسيير وكيفية تدخل صندوق الانتقال الطاقوي.

و يهدف هذا الدليل إلى تيسير وتوحيد المفاهيم المتعلقة بتطبيق مختلف الأحكام القانونية والتشريعية المنظمة للتمويلات الهادفة إلى التشجيع على بعث مشاريع التحكم في الطاقة من خلال موارد الصندوق.

ويعتبر التقيد بالقواعد و الأحكام المنصوص عليها بهذا الدليل شرطا أساسيا للانتفاع بالتدخلات المنصوص عليها بالباب الثالث من الأمر الحكومي المشار إليه أعلاه. ويتم إصدار هذا الدليل بقرار من الوزير المكلف بالطاقة وكل تغيير أو تحيين لمحتواه يكون موضوع مصادقة بقرار من الوزير بناء على رأي اللجنة الفنية للصندوق.

ولا يعوض هذا الدليل أو يحل محل القوانين والأوامر التي تنطبق على المشاريع والبرامج موضوع الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدليل ولا يشمل قواعد قانونية أو تشريعية جديدة.

أ. صندوق الانتقال الطاقوي والتشجيع على بعث مشاريع التحكم في الطاقة

صندوق الانتقال الطاقوي هو صندوق خاص بالخزينة تم إحداثه بمقتضى القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014. ويهدف هذا الصندوق لدعم إنجاز العمليات والمشاريع في مجال التحكم في الطاقة.

يعتبر صندوق الانتقال الطاقوي رافدا ماليا للنهوض بالمشاريع في ميدان التحكم في الطاقة في القطاعين العام والخاص على حد السواء بهدف تأمين الانتقال الطاقوي في تونس وتأكيد مبدأ الشراكة بين هذين القطاعين.

في إطار التشجيع على إنجاز مشاريع التحكم في الطاقة، يتدخل الصندوق في شكل اعتماد واجب إرجاعه أو المساهمة في رأس المال وإسناد منح للمشاريع المنجزة من خلال بعث شركة وكذلك في شكل اعتماد واجب

إرجاعه أو المساهمة في رأس المال وإسناد منح مع قرض بالنسبة للمشاريع المنجزة في إطار التوسعة كما يقتضيه الباب الثالث من الأمر الحكومي المذكور.

III. مجال التطبيق

يشتمل هذا الدليل على مجموع الإجراءات التي يتم تطبيقها للتصرف في الملفات المتعلقة بمطالب الإعانة المالية عن طريق الصندوق لبعث أو توسعة الشركات بغرض إنجاز مشاريع التحكم في الطاقة كما هو منصوص عليه بالباب الثالث من الأمر الحكومي عدد 983 لسنة 2017 المؤرخ في 26 جويلية 2017 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم و تسيير و كيفية تدخل صندوق الانتقال الطاقوي.

1. المشاريع المؤهلة

لا تعتبر مؤهلة لتدخلات الصندوق المشار إليها بالباب الثالث من الأمر الحكومي عدد 983 لسنة 2017 المؤرخ في 26 جويلية 2017 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم و تسيير و كيفية تدخل صندوق الانتقال الطاقوي، إلا المشاريع المنجزة في مجال التحكم في الطاقة التي يشتمل مخطط تمويلها على:

- نسبة لا تقل عن 40% من الأموال الذاتية بما في ذلك الإعتماد الواجب إرجاعه أو مساهمة الصندوق في رأس مال شركة المشروع بالنسبة للمشاريع الجديدة التي لا يتجاوز الاستثمار فيها 4 مليون دينار بما في ذلك المال المتداول³،
- نسبة لا تقل عن 30% من الأموال الذاتية بما في ذلك الاعتماد الواجب إرجاعه أو مساهمة الصندوق في رأس مال الشركة بالنسبة لمشاريع التوسعة التي يتجاوز الاستثمار فيها 3 مليون دينار دون احتساب المال المتداول.

ملاحظة: يجب أن يتجسد مشروع التحكم في الطاقة الجديد في بعث شركة جديدة تهدف إلى إنجاز واستغلال المشروع. وعندما يكون مشروع التحكم في الطاقة منجز في إطار توسعة، فإن الرفع في رأس مال الشركة ضروري.

2. الأنشطة المؤهلة

- مشاريع التحكم في الطاقة للحساب الخاص،
- توفير خدمات التحكم في الطاقة لحساب الغير،

³ بالنسبة للشركات المتكونة من شخص طبيعي وحيد لا تتجاوز كلفة مشروع التحكم في الطاقة 2 مليون دينار.

- إنتاج وتوزيع الوسائل على المؤسسات المستهلكة للطاقة،
- الإنتاج الذاتي.

3. تصنيف الشركات المستفيدة

لا تنتفع بتدخلات الصندوق للتشجيع على إنجاز مشاريع التحكم في الطاقة إلا:

- الشركات المحدثّة لإنجاز مشاريع التحكم في الطاقة من قبل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين من ذوي الجنسية التونسية يتحملون بصفة شخصية وكامل الوقت مسؤولية التصرف في المشروع،
- الشركات المحدثّة لإنجاز مشاريع التحكم في الطاقة من قبل شركات مكونة من أشخاص طبيعيين من ذوي الجنسية التونسية،
- الشركات الناشطة التي تقوم بتوسعة عن طريق الرفع في رأس المال لتمويل مشروع للتحكم في الطاقة والمكونة من أشخاص طبيعيين من ذوي الجنسية التونسية.

IV. المراجع:

- القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالتحكم في الطاقة كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009،
- القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وخاصة منه الفصلين 67 و68،
- القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 و المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 وخاصة منه الفصل 3،
- الأمر الحكومي عدد 983 لسنة 2017 بتاريخ 26 جويلية 2017 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل الصندوق للانتقال الطاقوي.

الجزء الثاني : معالجة مطلب الإعانة عن طريق صندوق الانتقال الطاقوي

تتخذ تدخلات الصندوق للتشجيع على إنجاز مشاريع التحكم في الطاقة ثلاث أشكال:

- إسناد إعتماد واجب إرجاعه أو المساهمة في رأس المال⁴،
- إسناد قرض على المدى المتوسط أو الطويل للمشاريع المنجزة في إطار توسعة،
- إسناد منحة استثمار ومساعدة بعنوان الاستثمارات غير المادية.

أ. القسم الأول: الاعتماد الواجب إرجاعه

يرتبط مطلب الانتفاع بتدخلات الصندوق لفائدة استثمارات التحكم في الطاقة إما بإسناد منحة استثمار فحسب أو بإسناد منحة مع قرض من موارد الصندوق.

1. رسم بياني للإجراءات

⁴ يمكن للمستفيد الاختيار بين شكلي تدخل الصندوق في رأسمال الشركة.

2. وصف الإجراءات

1.2. الرأي الفني للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة

حتى يكون مؤهلاً لإعانات الصندوق، يجب أن يحصل كل مشروع للتحكم في الطاقة على رأي فني من الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة يشهد بأنه مشروع للتحكم في الطاقة على معنى الفصل السابع من الأمر الحكومي عدد 983 لسنة 2017 بتاريخ 26 جويلية 2017 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق الانتقال الطاقوي.

وفي هذا الغرض، يجب على المستفيد إيداع مطلب بمقر الوكالة يحتوي على ملف يتكون من:

- وثيقة تفصيلية للمشروع تبين طبيعة المشروع ونشاطه،
- رزنامة إنجاز المشروع،
- دراسة فنية واقتصادية للمشروع تتكون أساساً من:
 - المكونات الفنية للاستثمار،
 - قائمة المعدات التي سيتم اقتناؤها،
 - العمر الافتراضي للمشروع،
 - الاقتصاد في الطاقة المتوقع،
 - كلفة المشروع ووسائل التمويل.

تتولى الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة التثبت من الملف وتطابق المشروع مع الأنشطة والاستثمارات المؤهلة. عند الإقتضاء، تقوم الوكالة بطلب معطيات إضافية أو تصحيحات أو تغييرات. وفي حالة لم يقدم صاحب المطلب المعطيات الإضافية أو التصحيحات أو التغييرات الضرورية في أجل 45 يوماً يمكن للوكالة رفض المطلب وإعلامه بأسباب الرفض بكل وسيلة تترك أثراً كتابياً.

2.2. حول موافقة البنك

يجب على باعث المشروع التوجه إلى البنك مرفقاً بالرأي الفني للوكالة للاستفادة من تدخل الصندوق في شكل إعتماد واجب إرجاعه بالنسبة للمشاريع الجديدة أو في شكل اعتماد واجب إرجاعه مع أو دون قرض من الصندوق بالنسبة لمشاريع التحكم في الطاقة المنجزة في إطار توسعة.

يجب أن يكون هذا المطلب مصحوباً بملف يتضمن دراسة فنية واقتصادية للمشروع وفقاً لأنموذج يقع إعداد مسبقاً يتضمن كافة المعلومات حول المشروع خاصة منها:

- خطة العمل التفصيلية للمشروع،
- المنح المسندة للمشروع في إطار الصندوق،
- كلفة الإستثمار ومخطط التمويل،
- الإقتصاد في الطاقة المتوقع وإنعكاساته المالية على المشروع،
- المساهمات الخارجية عند الاقتضاء،
- المردودية المالية والإقتصادية للمشروع،
- مؤشرات الأداء الإقتصادي والمالي المتعلقة بإستغلال المشروع.

في أجل أقصاه 45 يومًا إبتداء من تاريخ قبول مطلب الإعانة عن طريق الصندوق، يجب على البنك:

- إما تقديم ملف المطلب للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة مرفقا بموافقته الأولية لإسناد الإعتماد الواجب إرجاعه و/أو قرض من الصندوق،
- وإما إشعار باعث المشروع كتابيا برفض معلل لمطلبه وإعلام الوكالة بذلك.

3.2. حول معالجة المطلب من قبل اللجنة الفنية

عند قبول ملف المطلب مصحوبا بالموافقة الأولية للبنك، يجب على الوكالة أن تقدم للجنة الفنية جذاذة تتضمن جميع المعلومات المفيدة حول الباعث وكذلك المشروع قصد إسناد الاعتماد للمشاريع الجديدة أو إسناد الإعتماد و/أو قرض عن طريق الصندوق لمشاريع التوسعة.

يتم إعداد الجذاذة التي تعكس الخصائص الفنية والمالية للمشروع من قبل الوكالة وتقع المصادقة عليها من قبل اللجنة الفنية.

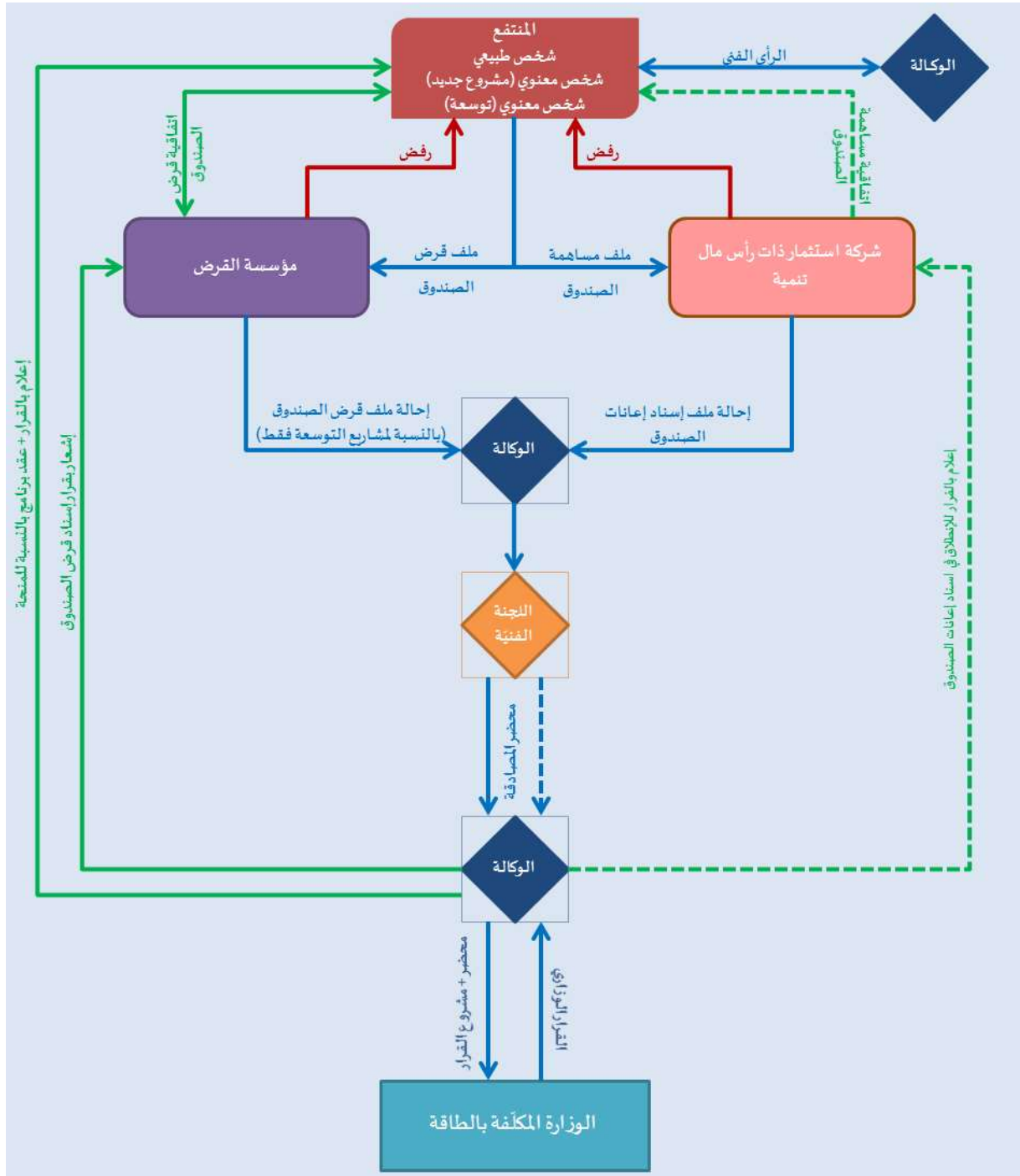
تقوم اللجنة الفنية بدراسة الملف المعروض عليها من قبل الوكالة وإبداء رأيها، ويمكنها إما المصادقة على إسناد إعانة الصندوق أو رفض المطلب:

- في حالة المصادقة على الإعانة المطلوبة من الصندوق، تتولى كتابة اللجنة الفنية مدّ الوزارة المكلفة بالطاقة بمحضر جلسة اللجنة الفنية مرفقا بمشروع مقرر للإمضاء من قبل الوزير يتعلق بإسناد مختلف الإعانات لفائدة صاحب المشروع،

- تقوم الوكالة بإشعار البنك بالمقرر لتفعيل امتيازات الصندوق (الإعتماد الواجب إرجاعه و/أو قرض الصندوق)، كما تقوم أيضا بإشعار المنتفع بهذا المقرر قصد إبرام عقد برنامج معه يضبط شروط وقواعد إسناد المنحة المنصوص عليها بالفصل عدد 19 من الأمر المشار إليه أعلاه،
- في حالة الرفض، تقوم الوكالة بإشعار البنك بأسباب الرفض بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

١١. القسم الثاني: حول المساهمة في رأس المال المحملة على موارد الصندوق

1. رسم بياني للإجراءات



2. وصف الإجراءات

1.2. الرأي الفني للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة

وفقا لمقتضيات الفصل 7 من الأمر الحكومي عدد 983 لسنة 2017 المؤرخ في 26 جويلية 2017، تشكل هذه المرحلة أولوية ضرورية لإسناد إعانة الصندوق، وتعتبر إجراءات هذه المرحلة مماثلة لتلك المذكورة في القسم الأول المتعلق بالاعتماد الواجب إرجاعه.

2.2. حول موافقة شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية (سيكار)

مصحوبا بالرأي الفني للوكالة يجب على باعث المشروع التوجه إلى شركة الاستثمار "سيكار" لإيداع مطلب للانتفاع بتدخل الصندوق في شكل المساهمة في رأس المال بالنسبة للمشاريع الجديدة أو مشاريع التوسعة.

يجب أن يكون هذا المطلب مصحوبا بملف يتكون أساسا من دراسة فنية ومالية للمشروع حسب أنموذج يقع إعداده مسبقا ويتضمن جميع المعلومات الضرورية حول المشروع، خاصة منها:

- خطة العمل التفصيلية للمشروع،
- المنح المسندة للمشروع في إطار الصندوق،
- كلفة الإستثمار ومخطط التمويل،
- الإقتصاد في الطاقة المتوقع وانعكاساته المالية على المشروع،
- المساهمات الخارجية عند الاقتضاء،
- المردودية المالية والاقتصادية للمشروع،
- رزنامة إنجاز المشروع،
- مؤشرات الأداء الاقتصادي والمالي المتعلقة باستغلال المشروع.

ملاحظة: طبقا للفصل عدد 17 من الأمر الحكومي المشار إليه أعلاه، فإنه إضافة إلى المساهمة في رأس المال يمكن للمؤسسات والشركات التي تنجز مشاريع للتحكم في الطاقة في إطار توسعة الانتفاع بقرض من موارد الصندوق. وفي هذا الغرض يجب عليها إيداع مطلب لدى البنك المتصرف في قروض الصندوق، وذلك بإتباع نفس الإجراءات المذكور بالقسم 1 والمتعلق بالاعتماد الواجب إرجاعه.

في أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ قبول مطلب الإعانة عن طريق الصندوق، فإنه يتعين على شركة "سيكار":

- إما الموافقة على المساهمة في الرأس المال الأدنى للمشروع على مواردها الذاتية، وهو شرط أساسي لإسناد مساهمة الصندوق. وفي هذه الحالة يتعين عليها توجيه ملف للوكالة يتضمن :
 - عناصر ملف المطلب المذكور أعلاه،
 - الموافقة المبدئية لشركة "سيكار" على المساهمة في رأس المال الأدنى للمشروع على مواردها الذاتية، إضافة إلى الشروط وقواعد هذه المساهمة،
 - مبلغ المساهمة التي سيقع توظيفها على موارد الصندوق.
- وإما رفض المطلب وإشعار الباعث بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا وتقديم نسخة من إشعار الرفض للوكالة.

3.2. حول معالجة المطلب من قبل اللجنة الفنية

بالنسبة للمشاريع الجديدة للتحكم في الطاقة، فإنه إبان قبول ملف المطلب مصحوبا بالموافقة المبدئية لشركة "سيكار" على المساهمة في رأس مال المشروع على مواردها الذاتية، يجب على الوكالة تقديم جذاذة إلى اللجنة الفنية تتضمن جميع البيانات المفيدة عن الباعث وكذلك على المشروع بغرض إسناد المساهمة في الرأس المال الأدنى للمشروع الجديد.

بالنسبة لمشاريع التوسعة، يجب أن تكون هذه الجذاذة مصحوبة، إلى جانب الموافقة الأولية لشركة "سيكار"، بالموافقة الأولية للبنك على التصرف في قرض الصندوق المسند بالتزامن مع قرضه الذاتي.

يعكس أنموذج الجذاذة الخصائص الفنية والمالية للمشروع ويتم إعداده من قبل الوكالة والمصادقة عليه من قبل اللجنة الفنية.

تقوم اللجنة الفنية بدراسة الملف المعروض عليها من قبل الوكالة وإبداء رأيها حوله، ويمكنها إما المصادقة على إسناد إعانة الصندوق وإما رفض المطلب:

- في حالة المصادقة على الإعانة المطلوبة من الصندوق تتولى كتابة اللجنة الفنية مد الوزارة المكلفة بالطاقة بمحضر جلسة اللجنة الفنية مرفقا بمشروع مقرر للإمضاء من قبل الوزير يتعلق بإسناد مختلف الإعانات لفائدة صاحب المشروع،
- تقوم الوكالة بإشعار شركة "سيكار" وكذلك البنك بالمقرر لتفعيل امتيازات الصندوق (المساهمة في رأس المال و/أو قروض الصندوق)، كما تقوم أيضا بإشعار المنتفع بهذا المقرر قصد إبرام عقد برنامج

معه يضبط شروط وقواعد إسناد المنحة المنصوص عليها بالفصل عدد 19 من الأمر المشار إليه أعلاه،

– في حالة الرفض، تقوم الوكالة بإعلام شركة "سيكار" وكذلك البنك بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا بأسباب الرفض.

دليل الإجراءات لتمويل المشاريع والبرامج الوطنية عن طريق تدخلات الباب
الرابع من الأمر الحكومى عدد 983 لسنة 2017 المتعلق بضبط قواعد
تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق الانتقال الطاقى

أ. تقديم

يُضبط هذا الدليل إجراءات التصرف الإداري لمطالب تمويل المشاريع والبرامج الوطنية في إطار الباب الرابع من الأمر الحكومي عدد 983 لسنة 2017 المؤرخ في 26 جويلية 2017 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق الانتقال الطاقوي.

ويهدف هذا الدليل إلى تيسير وتوحيد المفاهيم المتعلقة بتطبيق مختلف الأحكام القانونية والتشريعية المنظمة لتمويل المشاريع أو البرامج الوطنية التي تهدف إلى التقليل من دعم الدولة للمواد الطاقوية.

ويعتبر التقيد بالقواعد والأحكام المنصوص عليها بهذا الدليل شرطا أساسيا للانتفاع بالتدخلات المنصوص عليها بالباب الرابع من الأمر الحكومي المذكور. ويتم إصدار هذا الدليل بقرار من الوزير المكلف بالطاقة، وكل تغيير أو تحيين لمحتواه يكون موضوع مصادقة بقرار من الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنية المحدثة بالفصل 23 الأمر الحكومي عدد 983 لسنة 2017.

لا يعوض هذا الدليل أو يحل محل القوانين والأوامر التي تنطبق على المشاريع والبرامج موضوع الإجراءات المنصوص عليها بهذا الدليل ولا يشمل في كل حال قواعد قانونية أو تشريعية جديدة.

وتلعب الوكالة الوطنية بالتحكم في الطاقة باعتبارها المتصرف في الصندوق دورا رئيسيا في عملية المصادقة على المشاريع والبرامج الوطنية ومتابعة تنفيذها.

II. صندوق الانتقال الطاقوي وتمويل المشاريع العمومية للتحكم في الطاقة

1. تقديم عام

صندوق الانتقال الطاقوي هو صندوق خاص بالخرينة تم إحداثه بمقتضى القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014. ويهدف هذا الصندوق إلى دعم إنجاز العمليات والمشاريع من قبل القطاع الخاص في مجال التحكم في الطاقة.

يعتبر صندوق الانتقال الطاقوي رافدا ماليا للنهوض بالمشاريع في ميدان التحكم في الطاقة في القطاعين العام والخاص على حد السواء بهدف تأمين الانتقال الطاقوي في تونس وتأكيد مبدأ الشراكة بين هذين القطاعين.

وقد أدرج صندوق الانتقال الطاقوي تمشيا جديدا في تدخلات الصناديق الخاصة بالخرينة بتخصيص جانب من هذه التدخلات لفائدة مشاريع القطاع العام.

2. أهداف الباب الرابع من الأمر الحكومي عدد 983 لسنة 2017

خصص الباب الرابع من الأمر الحكومي عدد 983 لسنة 2017 حصريا للمشاريع والبرامج الوطنية المنجزة من قبل القطاع العام. ويهدف إلى تعزيز مساهمة هذا القطاع في تجسيد سياسة الدولة في مجال الطاقة. وستساهم تدخلاته في تحسين الاستقلالية في مجال الطاقة من خلال التخفيض من استهلاك الطاقة في القطاع العام وتنويع مزيج الطاقة وتخفيض فاتورة الطاقة عبر ترشيد الدعم العمومي وتحسين مستوى عيش العائلات محدودة الدخل.

III. التعريف ومجالات التطبيق

1. تعريف المشروع أو البرنامج الوطني

يعتبر مشروعاً أو برنامجاً وطنياً على معنى الباب الرابع من الأمر الحكومي عدد 983 لسنة 2017 كل العمليات الظرفية المنجزة من قبل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات العمومية المحلية بهدف التقليل من دعم الدولة المخصص لمواد الطاقة.

وتعتبر عمليات ظرفية كل المشاريع والبرامج الوطنية ذات كلفة استثمار ومدة إنجاز محددين مسبقاً.

ملاحظة: باعتبار أن كلفة الاستثمار وأجال إنجاز المشروع أو البرنامج الوطني لهما تأثيراً على المالية العمومية وعلى الاقتصاد الوطني ويشكلان بالتالي تعهدات مالية تحمل على كاهل الدولة، فإنه يجب أن يخضع المشروع أو البرنامج للمصادقة المسبقة من قبل مجلس الوزراء.

2. مجالات التطبيق

تعتبر مؤهلة للتدخلات المنصوص عليها بالفصل 21 من الأمر الحكومي عدد 983 لسنة 2017 ما عدا مشاريع التحكم في الطاقة المنجزة من قبل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات العمومية المحلية والتي تخضع للشروط التالية:

- الموافقة المسبقة من قبل الحكومة،
- المساهمة في التخفيض من دعم الدولة المخصص لمواد الطاقة. ويتم تحديد هذه المساهمة والمصادقة عليها من قبل المصالح المختصة للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة،
- التحديد المسبق لكلفة الاستثمار ومدة الإنجاز.

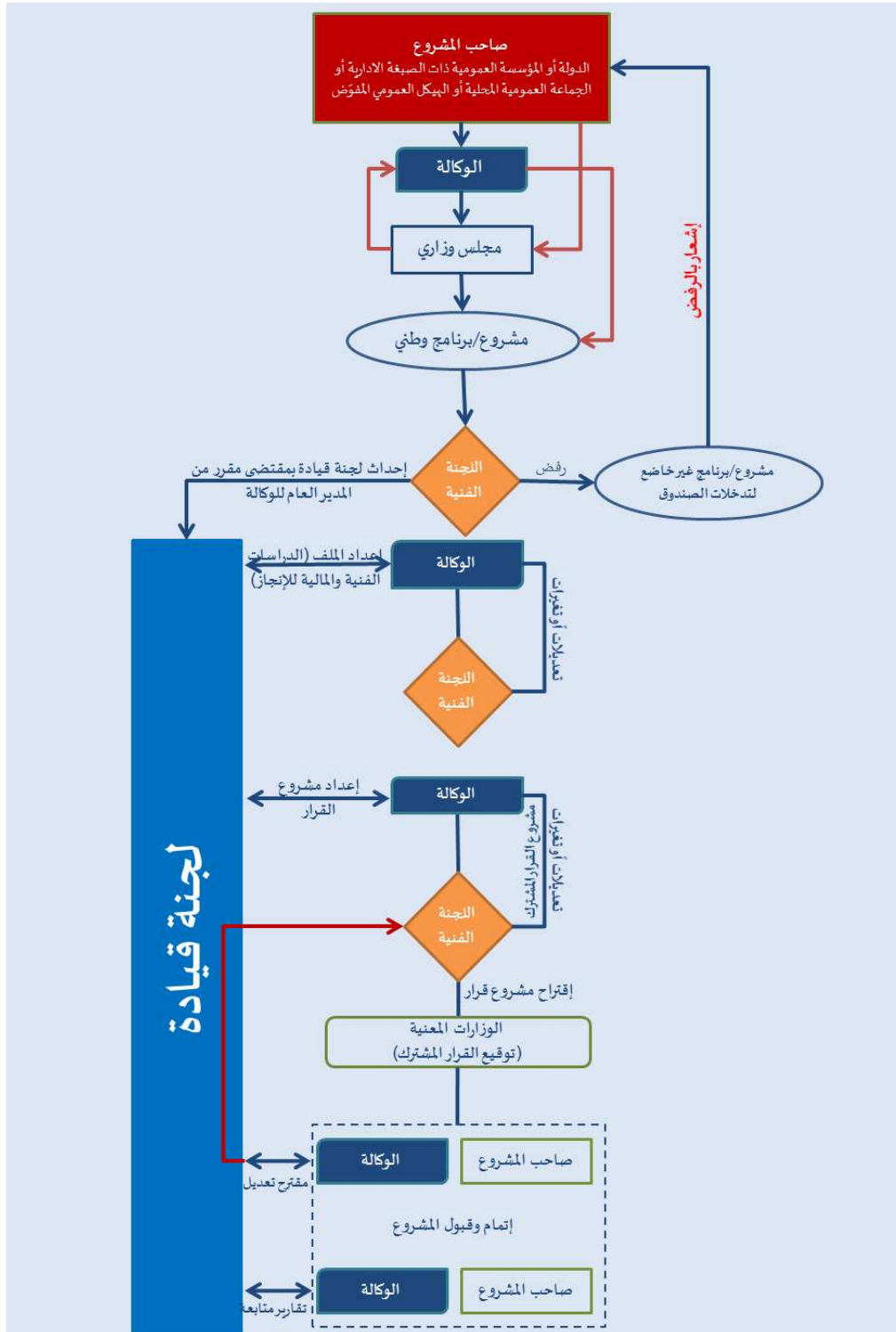
ملاحظة: تعتبر أيضا مؤهلة للتدخلات المنصوص عليها بالفصل 21 من الأمر المذكور أعلاه المشاريع والبرامج الوطنية التي تستجيب للشروط المذكورة سلفا والتي يتم إنجازها من قبل كل هيكل عمومي يتم تفويضه للتصرف في المشروع أو البرنامج بمقتضى اتفاقية خاصة يتم إبرامها مع صاحب المشروع (الوزارة أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعة العمومية المحلية) وتتوفر عنده المؤهلات الفنية المطلوبة لتكون لديه صفة صاحب المشروع المفوض.

IV. المراجع

- القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالتحكم في الطاقة كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009،
- القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وخاصة منه الفصلين 67 و68،
- القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 وخاصة منه الفصل 3،
- الأمر الحكومي عدد 983 لسنة 2017 بتاريخ 26 جويلية 2017 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل الصندوق الانتقال الطاقى.

٧. الهيكلة العملية للمشروع أو البرنامج

تتكون هذه الهيكلة من جزئين كما هو مبين بالرسم التالى:



1. إجراءات قبول مطلب تمويل مشروع أو برنامج وطني

تتمثل هذه الإجراءات في إضفاء الصبغة الوطنية على المشروع أو البرنامج الخاضع لتمويل صندوق الانتقال الطاقوي في إطار الباب الرابع من الأمر الحكومي عدد 983 لسنة 2017.

1.1. مطلب تمويل عن طريق صندوق الانتقال الطاقوي

يتم تقديم مطالب الانتفاع بمنح صندوق الانتقال الطاقوي في شكل ملف يعدّه صاحب المشروع ويقع إيداعه بمقر الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة. ويجب أن يتضمن الملف:

- مطلب من قبل صاحب المشروع،
 - مذكرة تفصيلية حول المشروع/البرنامج الوطني تحتوي أساسا على تقديم المشروع وتكلفته وأجال إنجازته وأهدافه الكمية والنوعية.
- يتضمن الملحق عدد 1 نموذج لمذكرة تفصيلية.

2.1. معالجة الملفات

تقوم المصالح المختصة بالوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بالتقييم الفني لملفات المنح المتعلقة بمشاريع التحكم في الطاقة. وهي مسؤولة أيضا على تقييم مساهمة المشروع في تخفيض دعم الدولة الممنوح للطاقة وتقدير مقدار هذا التخفيض.

تتولى الوكالة تقديم مذكرة حول المشروع إلى المجلس الوزاري للمصادقة. وتمكن المصادقة على المشروع من قبل مجلس الوزراء، والمجسدة بمحضر جلسة، من تصنيف المشروع/البرنامج كمشروع/برنامج وطني على معنى هذا الدليل وجعله قابلا للعرض على اللجنة الفنية لإبداء الرأي في أهليته للحصول على التمويل في إطار الباب 4 من الأمر الحكومي عدد 983 لسنة 2017.

ملاحظة: لا يتمتع صاحب المشروع، المتحصل بطلب منه على المصادقة على مشروعه من قبل مجلس الوزراء كمشروع وطني للتحكم في الطاقة، بتمويل من صندوق الانتقال الطاقوي في إطار الباب الرابع إلا بعد أن يتقدم إلى الوكالة بمطلب تمويل يحتوي على ملف يتكون من الوثائق المذكورة سابقا. في هذا الصدد، تتبع الوكالة نفس الإجراءات المذكورة سابقا حتى تتأكد من مساهمة المشروع في تخفيض دعم الدولة المخصص للطاقة. وإذا كان الأمر كذلك، يصنف المشروع كمشروع وطني ويصبح بذلك قابلا للعرض على اللجنة الفنية لإبداء الرأي في أهليته للحصول على تمويل في إطار الباب 4 من الأمر الحكومي عدد 983 لسنة 2017.

2. إجراءات معالجة ملف المشروع أو البرنامج الوطني المؤهل للتمويل

1.2. المرحلة الأولى : النظر في أهلية تمويل المشروع/البرنامج الوطني

- الملف المقدم للجنة الفنية: تقدم الوكالة للجنة الفنية ملفا يتكون من جزأين:

أ. يتكون الجزء الأول من الملف من الوثائق التالية:

- ملف طلب التمويل يودع لدى الوكالة من قبل صاحب المشروع.
- محضر المصادقة على المشروع من قبل مجلس الوزراء.

ب. يتكون الجزء الثاني من الملف من مذكرة تعهد للمشروع:

يجب أن ترفق مذكرة التعهد، المطابقة للنموذج بالملحق عدد 2، بكافة الوثائق والمؤيدات التي تمكن اللجنة الفنية من:

- إبداء الرأي حول الصبغة الظرفية للمشروع اعتمادا على فترة الإنجاز وكلفة الاستثمار المضبوطة مسبقا.

ويهدف ضبط هذه الآجال إلى تحديد نفقات الاستثمار للمشروع/البرنامج الوطني زمنيا بطريقة لا تكون هذه النفقات متكررة، وتكون الآجال محددة مسبقا بصفة معقولة ومصادق عليها من قبل اللجنة وتمثل سقفا يحدّ فوقه المشروع/البرنامج غير ظرفي.

وتمكن كلفة الاستثمار المحددة مسبقا، والتي في حدودها يعتبر المشروع/البرنامج الوطني ظرفي، من تفادي أن يستحوذ مشروعاً/برنامجاً وطنياً ما على حصة كبيرة من موارد الصندوق على حساب التدخلات الرئيسية التي أحدثت من أجلها.

ويقترح أن تكون كلفة الاستثمار المحددة مسبقا في شكل نسبة مئوية من مجموع نفقات الاستثمار السنوي للباب الرابع مقارنة بالمبلغ الجملي السنوي المرصود للصندوق. ويكون هذا المبلغ مصادقا عليه بمحضر جلسة للجنة الفنية.

- تبرير تمويل المشروع/البرنامج الوطني عبر موارد الصندوق من خلال تقييم مدى مساهمة المشروع/البرنامج الوطني في تحقيق أهداف سياسة الدولة للانتقال الطاقوي (تخفيض الكثافة الطاقوية، الرفع من مساهمة الطاقات المتجددة...).

- مقارنة كلفة المشروع للقدرة المالية للصندوق وتحديد المبالغ المرصودة لتدخلات الباب الرابع من الأمر الحكومي المذكور.

• قرار اللّجنة الفنيّة:

تمكن دراسة الملف من قبل اللجنة الفنية من إسناد قرار فيما يتعلق بأهلية المشروع لتمويله من قبل الصندوق. وتتولى الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة إشعار صاحب المشروع بهذا القرار.

في حالة عدم القبول، يمكن لصاحب المشروع عند الاقتضاء القيام بالتعديلات الضرورية للمشروع أو تقديم معلومات إضافية ثم إيداع الملف مجددا لدى الوكالة.

أما في حالة القبول فيتعين مواصلة المراحل الموالية.

• إحداث لجنة قيادة المشروع:

تتولى الوكالة إحداث لجنة قيادة للمشروع اعتمادا على محضر جلسة اللّجنة الفنيّة. وتكلف لجنة القيادة بمتابعة إنجاز المشروع خاصة من خلال:

- المتابعة والمصادقة على كل مراحل المشروع.
 - تقديم تقرير متابعة حول إنجاز المشروع بشكل دوري إلى اللّجنة الفنيّة.
 - إعلام اللّجنة الفنيّة بكافة العوائق التي تعترض تنفيذ المشروع.
- تحدث لجنة القيادة بمقرر من المدير العام للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة التي تؤمن الكتابة. وتقوم الوكالة بضبط تركيبها التي تضمّ خاصة ممثلين عن صاحب المشروع والوزارة المكلفة بالطاقة والوزارة المكلفة بالمالية.

2.2. المرحلة الثانية : تنفيذ المشروع/البرنامج الوطني

أ. مرحلة التصميم والتخطيط:

• إعداد ملف تفصيلي للمشروع:

يتكفل صاحب المشروع/البرنامج بدعم من الوكالة وتحت إشراف لجنة القيادة بإعداد الدّراسات الخاصة بتخطيط وتصميم المشروع. هذه الدّراسات تهدف خاصّة إلى تحديد:

- العمليات ومكوّنات المشروع/البرنامج،
- كلفة الاستثمار وسيناريوهات التّمويل،

- طرق صرف مختلف التّموليات وخاصة السحب من الصندوق،
- آلية المتابعة والتحقّق من نتائج المشروع/البرنامج.

تخضع مختلف مراحل تقديم دراسات التصميم والتخطيط إلى مصادقة لجنة القيادة وكذلك القبول النهائي لهذه الدراسات.

وتتولى الوكالة إعداد ملف ملخص وموحد للمشروع/البرنامج يشمل أهم نتائج الدّراسات لاسيما عمليات ومكوّنات المشروع/البرنامج وكلفته ومختلف طرق تمويله، وعرضه على أنظار اللّجنة الفنيّة لاتّخاذ القرار فيما يتعلّق بأساليب إنجازته ومخطّط تمويله.

• إعداد مشروع قرار مشترك للمشروع/البرنامج:

يتكفّل صاحب المشروع/البرنامج بدعم من الوكالة واستنادا إلى محضر جلسة اللجنة الفنيّة بإعداد مشروع قرار مشترك بين الوزراء المعنيين أو الذين يمثّلون سلطة الإشراف على الهياكل المعنية بالمشروع/البرنامج. ويضبط مشروع القرار المشترك:

- العمليات ومكوّنات المشروع/البرنامج وكلفة الاستثمار وهيكله التمويل والشرائح المستهدفة وطرق ومراحل إنجازته.
- التزامات مختلف المتدخلين في تنفيذ المشروع من الوزارات الممضية أو المؤسّسات المنضوية تحت إشرافها.

كما يجب أن ينص مشروع القرار على تكفل صاحب المشروع بإنجاز وتنفيذ مشروع الاستثمار بالتنسيق مع الوكالة وكذلك إعداد جميع الوثائق المتعلقة بإبرام الصّفقات طبقا للتشريع الجاري به العمل بالتعاون مع مصالح الوكالة. وتتم المصادقة على كل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع بشكل مشترك بين صاحب المشروع والوكالة.

ويجب أن يتمّ عرض مشروع القرار المشترك على أنظار اللّجنة الفنيّة لإبداء الرأي والمصادقة. وتحيل اللجنة الفنية مشروع القرار المشترك الذي صادقت عليه على مختلف الوزراء المعنيين للإمضاء.

ب. مرحلة تنفيذ المشروع/البرنامج الوطني:

تتمثل هذه المرحلة في التنفيذ الفعلي للعمليات المبرمجة والمضبوطة في إطار القرار المشترك ويجب أن تستند تفاصيل الإنجاز إلى الدراسات الفنية والمالية التي تمت المصادقة عليها.

• إحداء وحدة تنفيذ المشروع/البرنامج الوطني:

يتعين إحداء وحدة لتنفيذ المشروع من قبل صاحب المشروع أو الهيكل المفوض. ويجب أن تضم هذه الوحدة الخبرات اللازمة لتأمين التنفيذ الفعال لأنشطة المشروع. وتتمثل المهمة الأساسية لهذه الوحدة في:

- تنفيذ العمليات المبرمجة في إطار المشروع بالجودة المطلوبة،
- التصرف في الموارد المالية وتأمين الدفعوات،
- التنسيق بين مختلف المتدخلين،
- إعداد الملفات المتعلقة بالصفقات المبرمة طبقاً للتشريع الجاري به العمل بما في ذلك إعداد كراسات الشروط واختيار المزودين وإجراءات التعاقد معهم وخلاص مستحقاتهم استناداً للقبول الوقي والنهائي للأشغال،
- تقديم تقارير المتابعة اللازمة إلى لجنة القيادة حول تقدم المشروع ومختلف مؤشراتته.

• دور الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة:

تسهر الوكالة على التنسيق العام للمشروع ومراقبة جودة تنفيذه عبر تقديم النصح إلى وحدة تنفيذ المشروع عند الاقتضاء. وتعمل الوكالة بالخصوص على مساندة وحدة تنفيذ المشروع خلال مراحل تقييم واختيار العروض وكذلك مرحلة إبرام العقود.

كما يمكن للوكالة عند الاقتضاء المصادقة بمعية وحدة تنفيذ المشروع على تقدم مختلف مراحل الأشغال طبقاً لمقتضيات كراسات الشروط واستناداً إلى الدراسات الفنية التي تم إعدادها مسبقاً.

ويتعين على الوكالة إعلام لجنة قيادة المشروع بمدى تقدم المشروع وإشعارها بأي انحراف يطرأ مقارنة بالعمليات المبرمجة واقتراح حلول تعديلية يتم المصادقة عليها من قبل لجنة القيادة.

في حالة حصول تغييرات هامة تتطلب تعديلات في القرار المشترك يتعين على لجنة القيادة إعلام اللجنة الفنية لإبداء الرأي بشأن هذه التغييرات وتقديم مشروع تنقيح للقرار المشترك إلى الوزراء المعنيين.

ت. مرحلة ختم المشروع/البرنامج الوطني:

تسهر الوكالة على إحاطة صاحب المشروع في عملية القبول الفني الوقي للمشروع/البرنامج الوطني بالاعتماد خاصة على معاينة التجهيزات وتشغيلها طبقاً لإجراءات القبول المحددة مسبقاً.

وتتم عملية القبول النهائي بصفة مشتركة بين صاحب المشروع/البرنامج الوطني والوكالة. ويتعين أن يتضمن محضر القبول الممضى من قبل الطرفين رأي الوكالة بخصوص التحفظات الفنية المحتملة والمطلوب رفعها من قبل المزود.

VI. الملاحق

الملحق 1: المذكرة التفصيلية للمشروع.

Fiche d'Identification de Projet / Programme national pour la demande de financement dans le cadre du chapitre IV du FTE

Titre du projet :	
Organisme porteur du projet :	
Ministère de tutelle de l'organisme :	
Nom de la personne de contact à l'organisme porteur du projet:	
Coordonnées du contact :	<i>Tél :</i> <i>Fax :</i> <i>Mail:</i>
Date de la présente soumission à l'ANME:	
Date de soumission de la version précédente à l'ANME :	
Notes :	
• Cette Fiche d'Identification de Projet (FIP) sert à déclencher le processus de demande de financement des projets et programmes nationaux de maîtrise de l'énergie, dans le cadre du chapitre IV du Fonds de Transition Energétique (FTE). • Le chapitre IV est destiné exclusivement au financement des projets réalisés par le secteur public, ayant un caractère national. • Est considéré projet ou programme national, toutes actions ponctuelles réalisées par l'État, les établissements publics à caractère administratif et les collectivités publiques locales et dont l'objectif est la réduction de la subvention de l'État pour les produits énergétiques. • Sont considérées actions ponctuelles tous les projets et programmes dont le coût d'investissement et la durée de réalisation sont préalablement déterminés • La FIP est à soumettre formellement à l'Agence Nationale pour la Maitrise de l'Energie (ANME) pour étude et validation. Elle doit être accompagnée d'une demande au nom du Directeur Général de l'ANME, signée par la personne habilitée de l'organisme porteur du projet. • Le nombre de pages de la FIP ne doit pas dépasser 12 à 15 pages, en dehors des annexes. • Pour toute information supplémentaire, veuillez-vous adresser à l'ANME : boc@anme.nat.tn	

Objectif du projet / Programme (1 page max)
• Cible du projet / programme - Secteurs - Population - Usages, - Technologies, etc. • Objectif général • Objectifs spécifiques
Description du programme (3 pages max)
• Contexte et situation actuelle de la cible • Composantes du projet / programme • Activités du projet / programme • Résultats attendus du projet / programme
Montage institutionnel du projet (1 pages max)
• Entité de mise en œuvre du programme - Nom de l'entité et description de sa mission actuelle - Capacités techniques, humaines et financières de l'entité en relation avec le projet / programme • Acteurs impliqués et description de leurs rôles respectifs
Besoins en accompagnement (1 page max)
• Description des besoins éventuels en accompagnement pour la mise en œuvre du programme/Projet - Assistance technique pour la mise en œuvre du projet / programme - Renforcement de capacités en relation avec le projet / programme
Planning de mise en œuvre du programme (0.5 page max)
• Date prévue pour le démarrage du projet / programme • Durée de projet / programme - Durée totale - Durée de la phase de préparation - Durée de la phase d'exécution • Planning sommaire de mise en œuvre des différentes composantes du programme
Coût du programme* (0.5 page max)
• Estimation du coût du projet / programme - Coût total d'investissement et par composante - Coût des études préalables (faisabilité désallaitée, etc.) - Coût d'accompagnement • Estimation des coûts d'opération * : Tous les coûts doivent être exprimés en hors taxes
Justification du projet / programme (2 pages max)
• Pertinence du programme / projet par rapport à la réponse aux besoins de la cible • Alignement par rapport à la politique de transition énergétique et d'atténuation de GES de la Tunisie • Alignement par rapport à la politique sectorielle concernée par la cible • Alignement par rapport aux priorités de développement de la Tunisie • Changement de paradigme (potentiel visé, répliquabilité, changement comportemental, innovation, etc.)

Impacts du projet / programme(1 page max)

- Impacts énergétiques du projet / programme (économies d'énergie primaire, production d'énergie renouvelable, etc.)
- Impacts en termes de réduction de la subvention publique aux énergies conventionnelles
- Impacts en termes de réduction des émissions de GES
- Autres impacts économiques et sociaux (impacts sur la balance de paiement, amélioration de l'indépendance énergétique, création d'emplois, lutte contre la précarité énergétique, accès à l'énergie, genre, etc.)

Plan indicatif de financement du projet / programme (1.5 page max)

- Contribution demandée au FTE :
 - Subvention d'investissement :
 - Bonification de taux d'intérêt :
 - Autres instruments :
- Montant de cofinancement :
 - Budget de l'Etat :
 - Ligne de Crédit de bailleurs de fonds :
 - Dons bailleurs :
 - Autres sources (mentionner) :
- Décomposition par composante

Composante	Coût indicatif (MDT)	Contribution FTE(MDT)	Co-financement(MDT)
Investissement			
Etudes préalables			
Accompagnement			
Coût total (MDT)			

- Justification de la contribution FTE

Prière de démontrer pourquoi le recours au FTE est indispensable pour la mise en œuvre du programme et qu'il n'est pas possible de le financer sur d'autres ressources publiques et / ou privées

Annexes :

Prière de fournir, quand cela est nécessaire, les documents ayant servi à l'identification du projet / programme(s'ils existent)

- *Annexes éventuels détaillant les paragraphes ci-haut*
- *Rapports d'audits énergétiques*
- *Rapports d'enquêtes*
- *Etudes de préfaisabilité / faisabilité*
- *Analyse financière du projet / programme*
- *Accords de principe de financement*
- *Etudes d'impacts, etc.*

الملحق 2: مذكرة التعهد للمشروع.

Fiche d'Engagement de Projet / Programme national pour l'instruction de financement dans le cadre du chapitre IV du FTE	
Titre du projet :	
Organisme porteur du projet :	
Ministère de tutelle de l'organisme :	
Nom de la personne de contact à l'organisme porteur du projet :	
Coordonnées du contact :	Tél : Fax : Mail :
Date de soumission de la FEP	

Notes :
- Cette Fiche d'Engagement de Projet (FEP) est élaborée par l'ANME à partir des documents et informations suivantes : - Le dossier initial déposé par le porteur du projet à l'ANME, - Les analyses et investigations complémentaires menées par les services compétents de l'ANME, - La note sur le projet préparée par l'ANME pour la réunion du Conseil des Ministres, - Le Procès-verbal du Conseil des Ministres approuvant le caractère national du programme au sens du chapitre IV du décret n° 2017-983 du 26 juillet 2017 sur le FTE . - La FEP n'est élaborée que si le projet a été approuvé par le Conseil des Ministres comme projet national au sens du chapitre IV du FTE - La FEP est destinée à la Commission Technique du FTE pour juger de l'éligibilité du projet / programme au financement FTE dans le cadre du chapitre IV du décret n° 2017-983 su le FTE. Elle a pour objectif de fournir les informations et indicateurs nécessaires permettant à la Commission Technique d'évaluer l'éligibilité du projet / programme au financement FTE. - La FEP est à soumettre formellement à la Commission Technique du FTE, tout en l'accompagnant des documents suivants : - Le dossier initial déposé par le porteur du projet à l'ANME, - La note sur le projet préparée par l'ANME pour la réunion du Conseil des Ministres, - Le Procès-verbal du Conseil des Ministres approuvant le caractère national du programme en question. - La FEP doit être synthétique ne dépassant pas 10 pages, en dehors des annexes.

A. Présentation du porteur du projet

- Missions actuelles
- Entité d'exécution du projet / programme
- Capacités techniques et humaines de l'entité
- Capacités financières de l'entité

B. Présentation du projet / programme

B.1. Objectif du projet

- Cible du projet / programme
 - Secteurs
 - Population
 - Usages,
 - Technologies, etc.
- Objectif général
- Objectifs spécifiques

B.2. Description du projet

- Contexte et situation actuelle de la cible
- Composantes du projet / programme
- Activités du projet / programme
- Résultats attendus du projet / programme
- Montage institutionnel du projet
- Planning de mise en œuvre (date de démarrage, durée, chronogramme, etc.)

C. Coût et financement du projet / programme

C.1. Coûts du projet

- Décomposition par composante du projet / programme

Composantes du projet	Coût (MDT)
Composante 1	
Composante 2	
Composante 3	
.....	
Composante n	
Coût total (MDT)	

- Décomposition par type de dépenses

Poste de coût	Coût (MDT)
Investissement	
Etudes préalables	
Accompagnement	
Coût total (MDT)	

C.2. Financement du projet

- Description du montage financier
- Source de financement par poste de dépenses

Composante	Coût indicatif (MDT)	Contribution du FTE (MDT)	Co-financement (MDT)
Investissement			
Etudes préalables			
Accompagnement			
Coût total (MDT)			

- Type de financement demandé au FTE
 - Subvention d'investissement
 - Bonification de taux d'intérêt
 - Autres instruments :
- Nature du Co-financement :
 - Budget de l'Etat :
 - Ligne de Crédit de bailleurs de fonds :
 - Dons de bailleurs :
 - Autres sources (mentionner) :

C. Evaluation des critères d'éligibilité du projet / programme au financement

FTE

C.1. Critère 1. Contribution à la réalisation des objectifs de la stratégie de transition énergétique

- Energie primaire conventionnelle totale économisée par le programme / projet
 - Sur la durée du programme
 - Sur la durée de vie des mesures
 - Cumulées jusqu'en 2030
 - % par rapport à l'objectif d'économie d'énergie de la stratégie énergétique d'ici 2030 (si existe)
- Mesures d'efficacité énergétique réalisés dans le cadre du programme / projet

	Sur la durée du programme	Sur la durée de vie des mesures
Economie d'énergie finale		
Electricité		
Gaz naturel		
Produits pétroliers		
Economie d'énergie primaire		

- *Mesures d'Energies renouvelables du programme / projet*
 - Capacités d'ER installées dans le cadre du programme
 - Part des capacités installées dans l'objectif du PST à 2030
 - Impacts énergétiques

	Sur la durée du programme	Sur la durée de vie des mesures
Production électrique d'origine ER		
Energie primaire conventionnelle économisée		

C.2. Critère 2 : Contribution à la réalisation des objectifs de la Contribution Nationale Déterminée de la Tunisie (NDC)

- *Emissions de CO2 évitées par le projet / programme*
 - Sur la durée du programme
 - Sur la durée de vie des mesures
 - Cumulées d'ici 2030
- *% par rapport à l'objectif d'atténuation de la NDC pour le secteur de l'énergie d'ici 2030*

C.3. Critère 3 : Contribution à l'allègement de la pression sur les finances publiques

- *Subventions publiques aux produits énergétiques évitées par le projet pour un prix moyen du baril de 70 \$/baril et 100 \$/baril*
 - Sur la durée du programme
 - Sur la durée de vie des mesures
- *Economies en devises réalisées par le projet pour un prix moyen du baril de 70 \$/baril et 100 \$/baril*
 - Sur la durée du programme
 - Sur la durée de vie des mesures

C.4. Critère 4 : Efficience du projet / programme

- *% de la contribution du FTE dans le coût total du projet*
- *Coût de la tep d'énergie primaire économisée : coût total du projet rapporté à la quantité d'énergie primaire conventionnelle évitée sur la durée de vie des mesures du projet*
- *Rentabilité de la contribution du FTE : Subventions publiques évitées sur la durée de vie des mesures du projet rapportées à la contribution du FTE dans le financement du projet*
- *Effet de levier de la contribution du FTE : Sources de financement autres que le FTE mobilisées par le projet et rapportées à la Contribution du FTE dans le financement du projet*

C.5. Critère 5 : Impacts sur les ressources du FTE

- *Part de la contribution du FTE dans le projet par rapport aux dépenses annuelles déjà allouées dans le cadre du chapitre IV*
- *Part de la contribution du FTE dans le projet par rapport aux ressources prévisibles du FTE*

الملحق 3: الملف التفصيلي للمشروع.

Contenu indicatif du Document Détaillé du Projet / Programme national pour le financement dans le cadre du chapitre IV du FTE

Titre du projet :	
Organisme porteur du projet :	
Ministère de tutelle de l'organisme :	
Nom de la personne de contact à l'organisme porteur du projet :	
Coordonnées du contact :	<i>Tél</i> : <i>Fax</i> : <i>Mail</i> :
Date de soumission du DDP	

1. Présentation du porteur du projet
2. Objectifs généraux et spécifiques du projet
3. Contexte et situation actuelle de la cible du projet
4. Description détaillée des outputs du projet
5. Description des composantes et activités du projet
6. Cadre logique du projet reliant les objectifs, les activités et les outputs
7. Montage institutionnel et organisationnel du projet
8. Montage de financement du projet
9. Procédures de mise en œuvre du projet
10. Analyse économique et financière du projet
11. Evaluation des impacts du projet énergétique, économique et sociaux du projet
12. Risques et stratégie d'atténuation des risques
13. Stratégie de sortie du projet / programme
14. Etude d'impacts environnementale et sociale du projet